اللغة العربية وعلاقتها بالأحكام الشرعية

ARABIC –ARABIC LANGUAGE AND ITS RELATION WITH ISLAMIC COMMANDMENTS

Dr.Abdul Majeed Baghdadi*, Dr. Muhammad Saleem**

The Scholar Islamic Academic Research Journal || Web: www.siarj.com || P. ISSN: 2413-7480 || Vol. 3, No. 2 || June-December 2017 || P. 23-33

DOI: 10.29370/siarj/issue5ar9

URL: https://doi.org/10.29370/siarj/issue5ar9

License: Copyright c 2017 NC-SA 4.0

ABSTRACT:

Linguists and Muslim jurists have depended heavily on the Arabic Language in their researches about Islamic legislation. The Arabic language is the true method of understanding the words of Holy Quran which is the first reference in deriving Islamic Commandments. Without learning and understanding the Arabic Language it is impossible to get knowledge of Islamic legislation, therefore, the Muslim has started to teach and learn the Arabic Language. The jurists have made it the basic condition to derive the Islamic Commandments for interpretation. The Companions of Holy Prophet (PBUH) and their followers have struggled for the interpretation of Holy Quran as linguistic explanation. This research will present the importance of Arabic Language in the light of Quran, Ṣūnnāḥ and conduct of Companions and Īmāmṣ. In this research the importance and necessity of Arabic Language has been included according to the opinion of jurists and imams for interpreters and Muftis. This study will strengthen the relationship between Arabic Language and Islamic Commandments and it will increase the passion to learn the Arabic Language.

KEYWORDS: Linguists, Muslim jurists, Islamic legislation, Arabic

*Assistant Professor, Department of Arabic, Allamah Iqbal Open University, Islamabad, Email:baghdadidgk@gmail.com

** Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Mohi-ud-Din Islamic University, Nerian Shareef,AJ&K, Email:hafizmuhammadsaleemsaeedi@hotmail.com

Language, Holy Prophet, Ṣūnnāḥ, Īmāmṣ.

الكلمات المفتاحية: اللغويين، الفقهاء المسلمين، التشريع الإسلامي، اللغة العربية، النبي الكريم، السنة، الأئمة.

أ) المدخل:

إن اللغة العربية هي الطريق السليم لفهم ألفاظ القرآن ومعانيه فهماً حقيقياً، والقرآن الكريم هو المصدر الأول الذي يستنبط منه الأحكام الشرعية، و لا نستطيع أن تتعرَّف على أحكامه إلابعدتعلُّمنا اللغة العربية واتقانها، فقد أقبل المسلمون على تعلم اللغة العربية وتعليمها وجعل الأصوليون معرفة اللغة شرطاً أساسياً للاجتهاد، واهتم الصحابة ﷺ ومن جاء من بعدهم بتفسير القرآن تفسيراً لغوياً، وأشغل العلماء حيزاً كبيراً من مؤلفاتهم في بيان العلاقة بين الشريعة والعربية.

ب) اللغة العربية في ضوء القرآن والسنة:

لقد نزل القرآن الكريم بلسان عربي لفظاً وعبارةً، ودلالةً ومعنى، وأسلوباً وخطاباً، وشريعةً وأحكاماً، وقصصاً وأمثالاً، طبقاً لما ورد به النص، يقول الله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَاه قُرْآنًا عَرَبِيًّا)،[1] وقال : (إِنَّا أَنْزَلْنَاه قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)،[2] وقال تعالى: (نَزَلَ به الرُّوحُ الْأَمِينُ % عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ من الْمُنْذِرِينَ % بلسان عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)،[3] والمقصود باللسان هنا: "اللغة العربية" وهذا دليل ظاهر على مكانة اللغة العربية وشرفها وأهميتها، فقد ذكرها الله I في سياق الثناء والمدح لكتابه، والمدح هنا موقوف على تفهم كتاب الله ، وفهمه موقوف على تعلم اللغة العربية التي بها أنزل القرآن الكريم، وأمر الله تعالى رسوله ببيان القرآن بالسنة، قال: (وما أَرْسَلْنَا من رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)،[4] فاللغة العربية هي لغة كتاب الله القرآن الكريم، ولغة رسوله مُحَمَّد الذيً أرسله الله إلى الناس حتى يبين لهم الذي نزل إليهم بلسانهم، ولما كانت اللغة العربية لغة القرآن والسنة وهما أساس الشريعة الذي يستنبط منه الأحكام، فلا يمكننا أن نعرف الأحكام منها إلا بعد أن نتعلم اللغة العربية ونعرفها حق المعرفة. وجاء عن النبي وعن أصحابه وتابعيهم أنهم كانوا يفضلون إعراب القرآن ويحضون على تعلم اللغة العربية ومعرفتها، فقد روى أبو هريرة عن النبي مرفوعاً يقول فيه: "أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه"،[5] والمقصود بـ "إعرابه" معرفه معاني ألفاظه، و"التماس غرائبه" هو "طلب معرفة هذه المعاني من مصادرها، هي الرواية واللغة الفصحى"،[6] ورواه عن النبي مرفوعاً : "من قرأ القرآن فأعربه في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات"،[7] قال السيوطي: "المراد بإعرابه معرفة معاني الفاظه".[8]

أما الآثار من أصحاب رسول الله وتابعيهم فقد روي عن أبي بكر أنه قال: "لان أعرب آية

أحب إليَّ من أن أحفظ آية"،[9] وروي عن أبي ذر قوله: "تعلموا العربية في القرآن كما تتعلمون حفظه"،[10] وعن ابي العلاء قال: قال عبد الله بن مسعود: "أعربوا القرآن فإنه عربي"،[11] وعن الحسن البصري قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "عليكم بالتفقه والتفهم في العربية"،[12] وسئل الحسن البصري: "ما تقول في قوم يتعلمون العربية؟ فقال: أحسنوا يتعلمون لغة نبيهم".[13] ويقول مجاهد بن جبيرأحد تلاميذ ابن عباس: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب".[14]

ب) معرفة اللغة عند الائمة والفقهاء:

نذكر كما يلي أقوال الأئمة والفقهاء في أهمية اللغة العربية، بعضهم يطلقون على وجوب تعلم اللغة العربية، ويقولون لا يمكن للمجتهد والمفسر أن يستنبط الاحكام مالم تكن له القدرة والممارسة بأصول الكلام العربي وفهم مقاصده وأغراضه، وجعل الأصوليون والفقهاء معرفة اللغة العربية شرطاً أساسياً للمجتهد والمفسر في استنباط الأحكام، وكان الجهل بها سبب للهلكة. وسنقدم بعضاً من آراء الأئمة والفقهاء حول هذا الموقف:

أشار الإمام ابن تيمية إلى أهمية تعلم اللغة العربية في كثير من المواضع، فقد نص "على أن اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض وواجب لأن فهم الكتاب والسنة لا يتم إلا بفهمها"،[15] فقد قال الإمام ابن تيمية بوجوب معرفة اللغة العربية وتعلمها، واستدل على ذلك بأن فهم الكتاب والسنة فرض وواجب، ولا يتم فهمهما إلا بمعرفة اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويقول الإمام بن حزم الظاهري: "ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب، ليفهم عن الله وعن النبي ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ"،[16] ويقول الإمام الشافعي: " فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغ جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّد عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمره به من التسبيح والتشهد وغير ذلك"،[17] وقال: "فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا"، فهنا يرى الإمام الشافعي بأنه وجب على المسلم العامي أمور وهذه الأمور لا يمكن أداؤها إلا باللغة العربية، وقال الإمام مالك: "لا أوتي برجل غير عالم بلغات العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً"،[18] ويقول الرازي: "واللغة والنحو ليس كذلك أي فرض كفاية، بل يجب في كل عصر أن يقوم به قوم يبلغون حد التواتر، لأن معرفة الشرع لا تحصل إلا بواسطة معرفة اللغة والنحو، والعلم بهما إلا النقل المتواتر"،[19] وقد أورد الشاطبي تنبيهاً هاماً بأن: "فهم القرآن لا يمكن أن يدرك إلا من جهة لسان العرب". حيث قال: "فمن أراد تفهمه أي القرآن

فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"،[20] وقال: "وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه"، وقد نقل الإمام ابن القيم الجوزي ما قاله الإمام الشافعي إذ يقول: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، وما أريد به" إلى أن قال : "ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن"،[21] ويقول أبو حامد الغزالي محدداً ما يجب على المجتهدين معرفته من العربية: "أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو أعني: القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال غلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ولحنه ومفهومه"،[22] وقال عبد الملك بن عبد الله الجويني –إمام الحرمين– : "وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة فإن الشريعة عربية"،[23] وقال الزركشي في أهمية اللغة العربية للمفسر: "فأما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها وتسميات أسمائها وأما الإعراب فما كان اختلافه محيلاً للمعنى وجب على المفسر والقارئ تعلمه ليتوصل المفسر إلى معرفة العلم"،[24] وتحدث ابن عطية عن أهمية علوم اللغة والإعراب للمجتهد ولمفسر كتاب الله فقال: "إعراب القرآن أصل في الشريعة لأن ذلك تقوم معاني التي هي الشرع"،[25] المراد منه أن معرفة القرآن متوقف على تعلم اللغة العربية ومعرفة إعرابها، وقال ابن الفارس: "إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا، لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن بلغة العرب، ورسول الله عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله وما في سنة رسول الله من كل كلمة عربية، ونظم عجيب، لم يجد من العلم إلا باللغة العربية"،[26] وذكر الإمام السيوطي أن: "علوم العربية التي تمس الحاجة إليها في التفسير هي: اللغة، النحو، الصرف، الاشتقاق، القراءات، المعاني، البيان، البديع"،[27] ويرى الإمام السيوطي أنه من الواجب على المفسر: "البداءة بالعلوم اللفظية وأول ما يجب البداءة به فيها تحقيق الألفاظ المفردة فيتكلم من جهة اللغة، ثم التصريف، ثم الاشتقاق، ثم يتكلم عليها بحسب التركيب، فيبدأ بالإعراب، ثم يتعلق بالمعاني، ثم البيان، ثم البديع ثم يبين المعنى المراد ثم الاستنباط، ثم الإشارات".[28] وقال الإمام البيضاوي: "السادس علم العربية من اللغة والنحو والتصريف، لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب، ... فإن معرفة الكتاب والسنة مستلزمة بمعرفة العربية بالضرورة".[29] فيفهم من هذه النصوص أن معرفة اللغة العربية شرط في فهم القرآن، وضرورة للفقيه والمفسر، وركّز الأئمة على أهمية اللغة للمجتهد والمفسر لأن اللغة هي الوسيلة الحقيقية للفهم السليم لألفاظ القرآن الكريم، فالقرآن عربي ولا يمكن أحد أن يفسره حتى يتمكن من معرفة اللغة العربية معرفةً تامةً، واللغة مصدر أساسي لمعرفة كلام الله ، كما أنها سد منيع لكل من يريد تفسير كلام الله بما لا يعرف معناه، ولذا أجمع العلماء على: "أن العلم باللغة العربية

وآدابها شرط أساسي من شروط المفسر والمجتهد، وفهم القرآن والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، فلا غنى عن هذه اللغة، وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب والرسول عربي".

ج) علاقة اللغة العربية في استنباط الأحكام عند الصحابة والتابعين ﷺ:

كان الصحابة يعودون إلى لغتهم العربية عند بيانهم للقرآن، فكانت اللغة أحد مصادرهم المعتمدة في التفسير، ويقومون بالاجتهاد في فهم القرآن المنزَّل بلغتهم بحسب ما يفهمونه منها، كما كانوا يفهمون فقه آيات الأحكام بسليقتهم العربية، ولذلك نرى اهتمام الصحابة ومن جاءوا من بعدهم من التابعين بتفسير القرآن تفسيراً لغوياً، وكان بعض الصحابة يفسرون ألفاظه بالاعتماد على أشعار العرب، فكثيراً ما نجدهم يستشهدون بالشعر الجاهلي وبكلام العرب، فعندما يصادفون الغريب من الألفاظ يلجئون لفهم معانيها إلى الشعر الجاهلي، بل نراهم يحثون على ذلك للاستعانة به في فهم ما أشكل معناه من ألفاظ كتاب الله، فنرى ابن عباس وهو مفسر القرآن يصرح بضرورة اللغة العربية وأهميتها في تفسير ما خفي من معاني كتاب الله: "فإذا خفي عليهم الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب رجعوا إلى ديوانها فالتمسوه معرفة ذلك منه"،[30] ويروى عنه قوله: "إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب"،[31] وقد عرض الإمام السيوطي العديد من الأمثلة الواردة عن ابن عباس في استشهاده بالشعر الجاهلي لتفسير كتاب الله ، سنقوم هنا بذكر البعض منها على سبيل الإيجاز، "فقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه سال أصحابه عن معنى (تخوف) في قوله تعالى: (أَو يأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّف)،[32] فقام له شيخ من هذيل وقال: هذه لغتنا التخوف: التنقص، فقال له عمر: هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟، فقال نعم، قال الشاعر:

تَخَوَّفَ السَّير منْهَا تَامكاً كَما تَخَوَّف عود النَّعبة السُّفن

فقال عمر لأصحابه: عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: وما ديواننا؟ قال شعر الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم"،[33] وكذلك الصحابة يرجعون في فهم معاني القرآن غلى ألفاظ قبائل العرب، كالذي وقع بعمر بن الخطاب في لفظ "فاطر السموات" فقد ورد عنه: "أنه قال: كنت لا ادري ما فاطر السموات؟ حتى اتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، يقول أنا ابتدأتها"،[34] ثم سار من بعدهم التابعون على هذه الطريقة في التفسير اللغوي للقرآن الكريم، فأُنشِأت مدرسة لغوية فكان لها الأثر العميق في فهم معاني القرآن وأسرار بيانه، و بذلك مهدوا طريقاً منهجياً بهذا النمط لفهم ألفاظ القرآن لمن أتى من بعدهم من الفقهاء واللغويين، وقد توالى الاجتهاد في التفسير في عصر التابعين، وكانوا يعتمدون على اللغة في بيان التفسير، واتجه اللغويين والفقهاء فاعتنوا باختصاص

القرآن الكريم في تحدثهم عن لغته، وإعرابه، وتحليل معانيه، وألفوا التصانيف لمعاني القرآن ولإعرابه، وكانت قواعد اللغة هي المحور الذي ارتكزت عليه دراساتهم فاستدلوا بها لإثبات المعاني والأحكام، واستمر الأمر على هذا النمط حتى ظهور أصحاب المذاهب الفقهية، كالحسن البصري، وعطاء بن ابي رباح، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

د) علاقة اللغة العربية في استنباط الأحكام عند الفقهاء:

فإذا دخلنا عصر الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية، نجد أن مسائل اللغة العربية قد اتخذت مجالاً بارزاً في عملية الاستنباط، ولعبت دوراً هاماً في التفاضل بين فقيه وآخر، فاختلف الكثير من الفقهاء في مسائل متعددة يعود أصل الخلاف فيها إلى مسائل اللغة العربية، وبناء على هذا الخلاف قد صدر العديد من الأحكام الشرعية، ومن أشهر الفقهاء في هذه الفترة هو الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة ، ويعد هذا الإمام من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل اللغة العربية، فقد ضمن كتابه "الجامع الكبير" مباحث فقهية المعينة على دقائق اللغة والنحو، فانفتح بذلك ميداناً شاسعاً من ميادين التأمل في التفاعل بين الأحكام الشرعية واللغة العربية.

وكذلك الإمام الشافعي يعد أول من ألف كتابا في علم "أصول الفقه" بعد الإمام مُحَمَّد بن الحسن وسماه "الرسالة"، وقد تحدث فيه الإمام الشافعي عن ارتباط اللغة العربية وعلاقتها بالأدلة الفقهية، فنال الكلام عن مفهوم الخاص والعام، ثم نهج العلماء هذا المنهج بعد الأئمة الفقهاء، حتى القرن الرابع الهجري، حيث وصل النحو وأصول الفقه في هذا العصر إلى قمتها وذروتها، ونرى الأصولي المتكلم الشريف المرتضى قد ذكر "مسألة تعقيب الاستثناء والشرط لجمل متعددة"، فهناك خلاف بين فقهاء المذهب الشافعي والحنفي في "عودتهما للجميع أم للجملة الأخيرة"، وقد ألقى السيد المرتضى نقاط ضوءاً على ذلك يتضح من خلاله منهج الأصوليين في البحث النحوي واللغوي، كما نجد الإمام الغزالي في القرن الخامس قد أخرج في "المنخول"[35] بمنهجه ودقة بحيث مسائلاً في إعراب المستثنى بـ(إلا)، في موضوع: "الاستثناء ودلالته على تخصيص العموم"، وقد التفت الغزالي في مقدمة كتابه "المستصفى"[36] إلى مسائل كثيرة بين الدلالات اللغوية والأحكام الشرعية فذكر فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب.وفي أواخر القرن السادس نرى فخر الدين الرازي يتحدث عن "الطريق إلى معرفة اللغة" في كتابه "المحصول" فيذكر "مسألة اعتماد الأصوليين على اللغويين والنحويين في نقل مفردات اللغة والنحو".

و نرى في القرن الثامن الأصولي أبي إسحاق الشاطبي قد أظهر على الناس كتابه "الموافقات" الذي يعتبر بدعاً في أصول الفقه وذهب فيه إلى تقرير المسألة والاحتجاج لها على أساس اللغة، وفي هذا

القرن الثامن تناول جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي في كتابيه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" و "الكوكب الدري في تخريج الفروع على المسائل النحوي" الربط بين "المسائل الفقهية" و "القضايا اللغوية والنحوية"، وهناك العديد من "المسائل الفقهية" التي يتم تخريجها على أسس "القضايا اللغوية والنحوية".[37]

هـ) اللغة العربية وعلاقتها بالأحكام الشرعية:

إن العلاقة بين "اللغة العربية" و "الأحكام الشرعية" علاقة وثيقة وعميقة لا انفصام لها، فالنصوص الشرعية وردت في اللغة العربية، وكان البعض من هذه النصوص "ظنية الدلالة"، فقام العلماء بالاجتهاد في تعيين مقصودها من خلال معرفتهم بمعاني المفردات ومدلولاتها، وما تستعمل منه على سبيل الاشتراك، أو الحقيقة والمجاز، أو العموم والخصوص، وما تدل عليه الصيغ من أحكام الأمر أو النهي ونحو ذلك، لأن اللغة العربية من أوسع اللغات لفظاً ومعنى، ومن خلال هذه السعة نرى بأنه يحدث في معنى الكلمة اختلاف واسع بسبب اختلاف بابها الصرفي أو النحوي أو البلاغي، أو اختلاف نقلها عن العرب في ما استخدموه من المعنى والتركيب، ولذلك نرى أن العلماء القدماء قد ألفوا العديد من التصانيف حول "العلاقة بين اللغة والأحكام الشرعية" و "بناء الفروع الفقهية على القواعد العربية".

علاقة علم النحو بالأحكام:

يعد "علم النحو" آلةً لاستنباط الأحكام، ويتناول هذا العلم بيان التغيرات التي تطرأ على أواخر الكلمات في حركاتها وحروفها في حالة الإعراب والبناء، وبيان ما تؤديه الكلمة المفردة من المعنى في تركيب الجملة من حيث وقوعه فعلاً أم فاعلاً أم مفعولاً أم حالاً أو تمييزاً، فينظر الفقيه إلى ما تدل عليه الألفاظ من معان في التراكيب المختلفة، لذا فإن "علم أصول الفقه" يعتمد على "علم النحو" طبقاً لاختلاف التغيرات التي تطرأ على أواخر الكلمات، ويصرح الزمخشري هذا الربط في قوله: "ويرون الكلام في معظم أبواب الفقه ومسائلها مبنياً عل علم الإعراب"،[38] والمراد بـ"علم الإعراب" هو "علم النحو"، فربط الفقهاء بين علم النحو والاحكام الشرعية وأعطوها أهمية كبيرة في بحثهم عن الأدلة الشرعية، وللحروف أهمية خاصة في استنباط الأحكام ، وهناك ربط هام لـ "حروف المعاني" بفهم القرآن الكريم، لذا نرى الفقهاء قد رتبوا الفقهاء فصولاً خاصةً في مؤلفاتهم عن أهمية "حروف المعاني" وعلاقتها بـ"الأحكام الشرعية"، فقد قال جلال الدين المحلي: "هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة"،[39] فالأحكام الفقهية تختلف طبقاً لتعدد معاني هذه الحروف، فعلى سبيل المثال يرى الأصولي على ما تدل "واو العطف" من ترتيب أو جمعٍ، فيرى الفقيه مثلاً إلى دلالته في

آية الوضوء على وجوب الترتيب في غسل الأعضاء أو عدم وجوبه.

علاقة علم الصرف بالأحكام الشرعية:

إن علم الصرف يبحث في الألفاظ المفردة من حيث صياغتها واشتقاقها وما يترتب على ذلك من تغيير في معانيها، فنرى الفقهاء قد اختلفوا في بعض المسائل الفقهية بناء على صيغ الألفاظ واشتقاقها أو دلالتها على الأمر أو النهي، فهناك صور متعددة لمدى تأثير علم الصرف على معاني المفردات أو التراكيب، فقد تحل صيغة الافراد محل التثنية أو الجمع أو العكس، والمزيد محل المجرد، كما أن الفعل المضعف يدور به المعنى من صورة إلى أخرى، وهكذا عندما يبنى الفعل للفاعل أو المفعول، وكثيراً ما يجيئ الفعل المزيد بمعنى المصدر، والنفي بمعنى النهي، والفعل الماضي يأتي بعض الاحيان بمعنى الحال أو الاستقبال وغير ذلك، وعلى أساس هذا العلم قد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالترجيح بين المسائل الشرعية.

علاقة القواعد البلاغية بالأحكام الشرعية:

لقد تناول الأصوليون أغلب الأبحاث البلاغية بالبحث في أصول الفقه، لأن معظم نظر الأصولي يكون في دلالات الألفاظ كالحقيقة أو المجاز، والعموم أو الخصوص، والألفاظ المشركة، والمعرفة أو النكرة، وأحكام الأمر أو النهي وغيرها، وكلها ترجع إلى علم المعاني، و"علم المعاني" يعد من أوثق علوم العربية صلة بـ "علم أصول الفقه"،[40] وقال السبكي: "إن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل".[41]

خلاصة البحث:

بناء على أساس اللغة العربية، قد استنتجنا في هذا البحث عن مكانة اللغة العربية وأهميتها في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وآراء الأئمة، وذكرنا فيها فضل اللغة العربية وضرورة تعلمها وتعليمها، كذلك قدمنا آراء الأئمة والفقهاء إلى أهمية اللغة العربية للمجتهد، والمفسر، والمفتي سواء ، و عن علاقة اللغة العربية بالأحكام الشرعية، فهناك علاقة نحوية، صرفية، وبلاغية، كما دار الكلام عن أهمية اللغة العربية في استنباط الأحكام عند الفقهاء.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

المراجع والحواشي

(1) سورة الزخرف، 43: 3.

(2) سورة يوسف، 12: 3.

(3) سورة الشعراء، 26: 194-195.

(4) سورة إبراهيم، 14: 4.

(5) الجامع الصغير في حديث البشير النذير: جلال الدين عبد الرحمن أبوبكر السيوطي، ج/1، ص/39، 1321هـ، مطبعة الميمنة، مصر، ومجمع الزوائد: للإمام الهيثمي، باب فضل القرآن، ج/7، ص/163، ط/3، 1402هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، وفضائل القرآن: لابن كثير، ص/201، 1347هـ، تصحيح وتعليق: مُحَمَّد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر.

(6) مقدمة صفوة التفسير: للشيخ حسنين مُحَمَّد مخلوف، ص/ ، ط/3، 1407هـ، وزارة الأوقاف، الكويت.

(7) شعب الإيمان: للإمام البيهقي، ج/3، ص/428، ط/1، 1401هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، ج/2، ص/3، 1368هـ، مطبع الحجازي، القاهرة.

(9) ايضاح الوقف والابتداء، لأبي بكر مُحَمَّد بن قاسم الأنباري، ج/1، ص/23، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق.

(10) المصدر السابق، ص/23.

(11) فضائل القرآن: لأبي عبيد، ص/99، ط/1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(12) المصدر السابق، ص/99.

(13) الصعقة الغضبية: لأبي الربيع سليمان الطوفي، ص/233، ط/1، 1417هـ، دار العبيكان.

(14) إيضاح الوقف والابتداء: لابن الانباري، ص/39، والصعقة الغضبية: للطوفي، ص/248.

(15) اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية، ج/1، ص/469، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض.

(16) الإحكام في اصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ج/2، ص/693، مطبعة العاصمة، القاهرة.

(17) الرسالة: للإمام الشافعي، فقرة/167، ص/48، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة دار الفكر، دمشق.

(18) شعب الإيمان: للبيهقي، ج/2، ص/425.

(19) المحصول في أصول الفقه: لمحمد بن عمر الرازي، ج/6، ص/35، ط/2، 1412هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(20) الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ج/2، ص/102، ط/1ن تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان.

(21) أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزي مُحَمَّد بن أبي بكر، ج/1، ص/46، 1948م، مطبعة السعادة، مصر، البحث النحوي عند الأصوليين: لمصطفى جمال الدين، ص/45، ط/2، 1405هـ، من منشورات دار الهجرة، قم، إيران.

(22) المستصفى: لابي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، ج/2، ص/352، مطبع الأميرية، بولاق.

(23) البرهان: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، ج/2، ص/1330، توزيع دار الأنصار، القاهرة، وأمالي الدلالات ومجالات الاختلافات: للشيخ عبدالله، ص/360، دار الناشر ابن حزم، مكتبة مكية.

(24) البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ج/2، ص/165، 1391هـ، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعرفة، بيروت.

(25) المحرر الوجيز: لابن عطية، ج/1، ص/25، 1494هـ، تحقيق: أحمد صادق الملاح، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

(26) الصاحبي في فقه اللغة: لابن فارس، ص/5، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.

(27) التبحير في علم التفسير: للسيوطي، ص/41، دار الكتب المصرية.

(28) الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، ج/3، ص/222، ط/5، 1422هـ.

(29) منهاج الأصول: لعبد الله بن مُحَمَّد ابو سعيد البيضاوي، ج/4، ص/552، أمالي الدلالات ومجالات الاختلافات، للشيخ عبد الله، ص/37.

(30) إيضاح الوقف والابتداء: لابن الانباري، ج/1، ص/100، ط/1.

(31) الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، ج/1، ص/121، 1368هـ، مطبعة الحجازي، القاهرة.

(32) سورة النحل، 16: 47.

(33) التفسير والمفسرون: للدكتور مُحَمَّد حسين الذهبي، ج/1، ص/74، ط/1، 1371، دار الكتاب العربي، مصر.

(34) فضائل القرآن: لأبي عبيد، ص/606.

(35) المنخول من تعليقات الأصول: للغزالي، ص/156، 1966م، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، طبع دمشق.

(36) المستصفى: للغزالي، ج/1، ص/10، 1324هـ، طبع الأميرية.

(37) البحث النحوي عند الأصوليين، للدكتور مصطفى جمال الدين، ص/43-53، ط/2، 1405هـ، دار الهجرة، قم، إيران.

(38) شرح المفصل: لابن يعيش، ج/1، ص/8، عالم الكتب، بيروت.

(39) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسن بن خلف، ج/1، ص/17، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(40) أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: الدكتور قيس بن اسماعيل الآلوسي، ص/73، مطبوعات جامعة بغداد.

(41) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: لابي حامد أحمد بن علي السبكي، ج/1، ص:173، ط/1، دار الكتب العلمية، 1422هـ.